

قرار رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للمعارض
رقم (56) لسنة 2023 ميلادية
بشأن تنظيم أو المشاركة في المعارض خارج دولة ليبيا

رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للمعارض.

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 03/أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- وعلى الإتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى القانون المالي للدولة وتعديلاته وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (166) لسنة 2006م، بشأن إنشاء الهيئة العامة للمعارض .
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (746) لسنة 2022م بتعديل قراره رقم (316) لسنة 2021م، بتشكيل لجنة إدارة الهيئة العامة للمعارض .
- وعلى قرار السيد / معالي وزير الإقتصاد والتجارة رقم (387) لسنة 2022م بشأن تكليف بمهام .
- وعلى قرار السيد / معالي وزير الإقتصاد والتجارة رقم (940) لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمعارض .
- وعلى ما تقضيه مصلحة العمل .

" قرر "

مادة (1)

تُمنح الموافقات لتنظيم أو المشاركة في المعارض الخارجية وفقاً للأحكام الواردة بهذا القرار.





مادة (2)

يُعتبر الحصول على الموافقة لتنظيم أو المشاركة في معرض خارجي إلزامي لجميع المعارض التي يجري تنظيمها خارج دولة ليبيا ويستغرق الحصول على الموافقة عشر أيام عمل بعد استيفاء المصوغات المطلوبة وقبول الطلب و يقتصر تنظيم المعارض على الجهات الآتية :-

- الهيئة العامة للمعارض.
- الشركات الوطنية المتخصصة في تنظيم المعارض والمقيدة بسجل منظمي المعارض بالهيئة العامة للمعارض.
- الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية التابعة له.
- الجهات العامة في مجال تخصصها.

مادة (3)

سجل منظمي المعارض

يتطلب الحصول على موافقة تنظيم معرض خارج دولة ليبيا ضرورة القيد في سجل منظمي المعارض بالهيئة العامة للمعارض وعلى جهات طالبة القيد تقديم ملف يشمل الآتي :-

- طلب كتابي للقيد بالسجل.
- عقد التأسيس مبيناً فيه نشاط الشركة (كمنظم للمعارض).
- النظام الأساسي للشركة.
- مستخرج تجاري بتاريخ حديث (السجل التجاري).
- شهادة إثبات السداد الضريبي (ملف الضرائب) آخر إقرار ضريبي.
- قرار الإشهار (إن وجد)
- رخصة المزاولة (سارية المفعول)
- إثبات قيد بالغرفة التجارية.
- على طالب القيد إحضار المستندات الأصلية لغرض التسجيل.
- دفع رسوم القيد بقيمة (3000 دينار) فقط ثلاثة آلاف دينار.
- لتجديد القيد السنوي للمقيدين يتم دفع مبلغ (1500 دينار) فقط ثلاثة آلاف دينار.



مادة (4)

مكان ومدة وأسم المعروض :-

تقتصر أماكن إقامة وتنظيم المعارض في الآتي :-

- مراكز ومدن المعارض .

- مراكز المعارض التابعة للبلديات .

- قاعات الفنادق .

- يجب إلا تزيد مدة المعرض عن أربعة أيام .

- تحدد مدة التجهيز للمعرض وإخلاء الموقع المقام به المعرض .

- يجب تسمية المعرض بمسمى لائق يتوافق مع اللغة العربية والآداب العامة وان يعبر اسمه على ما هو فيه ويجوز إضافة اسم مختصر للمعرض باللغة العربية والانجليزية .

- يلتزم منظم المعرض بمواعيد فتح وقلل المعرض مع بيان ذلك في مداخل المعرض للعارضين والزوار .

- لا يجوز عرض أي ملصقات او اعلانات او مواد إعلامية تخالف النظام العام أو الآداب العامة .

مادة (3)

يقدم الطالب قائمة بأسماء المشاركين وعناوينهم ونوعية وأسعار المنتجات والقيمة الإجمالية لها .

مادة (4)

يودع الطالب لمعرض تسويقي للمنتجات الليبية في الخارج ضمان بصك مصدق أو خطاب ضمان مصرفي

غير قابل للإلغاء باسم الهيئة العامة للمعارض لا تقل قيمته عن ألف دينار ليبي ويعود للهيئة العامة للمعارض

تقدير الحد الأقصى للضمان المالي بما يتناسب مع حجم المعرض المزمع إقامته .



- يحق للهيئة العامة للمعارض مصادرة الضمان أو الصرف منه في حال إخلال منظم المعرض بالتزاماته المتعلقة بإقامة معرضه.
- يتم الإفراجات على الضمان المالي بعد أربعة أشهر من انتهاء المعرض إذا لم تبلغ الهيئة العامة للمعارض عن شكوى بحق منظم المعرض أو إخلاله بالتزاماته.
- تعفي الجهات العامة من شرط تقديم الضمان المالي للهيئة العامة للمعارض.

مادة (5)

على طالب إقامة أو المشاركة في معرض تسويقي للمنتجات الليبية في الخارج تقديم دراسة عن سوق تلك البلاد من حيث عدد السكان ، والقوة الشرائية فيها ، وإمكانية نجاح المنتج الليبي ، في المنافسة بتلك السوق من حيث المواصفات القياسية ، والصحية والميزة النسبية ، والجدوى الاقتصادية لكل سلعة مصدرة.

مادة (6)

يؤخذ بعين الاعتبار حين دراسة الطلبات لإقامة أكثر من معرض في بلد واحد التباعد الزمني بين هذه المعارض ويتعهد الطالب بالالتزام بالتشريعات النافذة في كل من دولة ليبيا ، والبلد المزمع إقامة المعرض فيه.

مادة (7)

على الطالب أن يقدم للهيئة العامة للمعارض كتاب من السفارة الليبية أو من يقوم مقامه في البلد المزمع إقامة المعرض أو المشاركة فيه ، يوضح رأي المكتب في إقامة المعرض ، وكذلك وجهة نظر الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعة والزراعة ، في إقامة المعرض إذا طلبت الهيئة ذلك.



مادة (8)

يقدم الطالب للهيئة العامة للمعارض كتاب يوضح فيه موافقة الجهات المختصة على إقامة المعرض أو المشاركة فيه ، وعقد الانتفاع بالمساحات في مكان إقامة المعرض ، مصدق عليها من السفارة الليبية أو من يقوم مقامه في البلد المزمع إقامة المعرض فيه.

مادة (9)

يتعهد منظم المعرض بالالتزام والتقيّد بالتشريعات النافذة والمعمول به في الهيئة العامة للمعارض.

مادة (10)

أحكام عامة :

يعود للهيئة العامة للمعارض أمر إفاد ممن تتوفر فيهم المقدرة على تقييم المعرض ، ودرجة نجاحه وانعكاس ذلك على سمعة دولة ليبيا ، والمردود الإقتصادي للمنتجات الليبية في الخارج.

مادة (11)


تُحصل الهيئة العامة للمعارض مقابل الخدمات الفنية والمعرضية التي تقدمها وفقاً لما يلي:-
- (5000 د . ل) خمسة آلاف دينار ، لمنظم معرض خارج دولة ليبيا لا غير .

يتم الدفع بصك مصدق صادر عن أحد المصارف العاملة بدولة ليبيا باسم الهيئة العامة للمعارض قبل إصدار الترخيص بإقامة المعرض.

مادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المعنيين بأحكامه تنفيذه كل في نطاق إختصاصه ، ويلغى كل حكم يخالفه .

م . عصام أبوعجيلة العول
رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للمعارض



صدر في : 17 / 9 / 2023 م
الموافق :
المستشار القانوني